والإجماع وغيرهما وان شئت جعلت المجازات كلها من باب المرسل بالنسبة الى اللفظ مع قطع النظر عن القرينة سواء كان بها القرينة او
فارقها فمع ملاحظة الهيئة المركبة من اللفظ والقرينة ظ ومع قطع النظر عن القرينة ماول وهو بعيد والتحقيق لكن يبقى ان المجاز ما
اقترن بالمجاز لقرينة الدالة على خلاف ما وضع له والاول ما لم يقترن به وعلى هذا فاليد في الآية ليست بمجاز بل هي ظاهرة
في معناها الحقيقي عند عامة العرب محمول على خلاف ظاهرها عند اهل المعرفة والقرينة على هذا الحمل هو العقل وعلى هذا
فظهر الفرق بين قولنا رايت اسدا يرمي ويد الله فوق ايديهم وعلى هذا فاكثر المحتملات التي لها ظ وتاخر بيانها عن وقت
الخطاب ماولات وكذا العمومات المخصصة بما هو مفصول عنها واطلق عليها المجاز توسعا فمن اجاز تاخير البيان يكون القائل لا يريد
منها حين التكلم ما ظهر ارادته اخيرا ونصب قرينة عليها حين التكلم بها قد خفيت علينا ولا يجوز ارتكاب التاويل الا مع
تعذر الحمل على الظ بان يتفق عليه دليل يرجح على ظهور اللفظ وكما ان الراجح متفاوت في مقدار الرجحان فالمرجوح ايضا
متفاوت فمنها قريب ومنها بعيد ومنها ابعد واما ما لا يحتمله اللفظ فلا يجوز تنزيله عليه وتفاوت القرب والبعد انما هو
بسبب تفاوت افهام الناظرين واحتمالاتهم وتفاوت القرائن فربما يكون عند احدهم ظاهرا وعند الآخر مؤولا وبالعكس وقد ذكر
الاصوليون لاقسام التاويل وقريبها وبعيدها في كتبهم الاصولية امثلة لا فائدة في التعرض لها والكلام عليها الباب
السادس في الادلة الشرعية وفيه مقاصد المقصد الاول في الاجماع فاعلم ان الاجماع لغة العزم والاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق خاص
يدل على حجية مورده واختلف العلماء في حده ولا فائدة في ذكر ما ذكروه وجرحها وتعديلها فلنقتصر على تعريفه على احد مذاهب
مذهب العامة ثم نذكر ما يناسب مذهب الخاصة اما الاول فهو انه اتفاق المجتهدين من هذه الامة على امر ديني في عصر من الاعصار فقيد
الاجتهاد لعدم اعتبار وفاق العوام وخلافهم والتخصيص بهذه الامة لانهم لا يقولون بحجية اجماع ساير الامم ودين فيخرج ادلتهم
ذلك واما الشيعة فيلزمهم القول بحجيته لان حجية الاجماع عندهم باعتبار دخول المعصوم وهو لا يخلو عنهم بزمان دون
زمان واما ما ذكر العلامة في اول نكاح القواعد وغيره من ان عصمة الامة من خواص نبينا صلى الله عليه وآله فقد نقل المحقق البهائي عن والده عن
مشايخه ان مراده العصمة من المسخ والخسف ونحو ذلك فلا اعتراض عليه والتقييد بالامر الديني لاخراج ما ليس منه من العقليات
المحضة والديني اعم من الاعتقادي والفروعي وقيد عصر من الاعصار لعدم اشتراط اجماع ما مضى وما ياتي والا فلم يتحقق
اجماع واما الثاني فهو اتفاق جماعة يكشف اتفاقهم عن راي المعصوم ع فقد يوافق ذلك مع ما حده العامة به وقد يتخلف عنه
فانهم يعتبرون اتفاق جميع علماء الامة ومع اتفاق الجميع يظهر موافقة المعصوم ايضا لعدم خلو العصر عن معصوم عندهم

مع اتفاقهم لو

عندهم او لان من اتفاق جميعهم يحصل العلم بانه ماخوذ عن رئيسهم ثم ان اصحابنا متفقون على حجية الاجماع ووقوعه موافقا لاكثر
المخالفين ولكن منهم من انكر امكان حصوله ومنهم من انكر امكان العلم به ومنهم من انكر حجيته والكل ضعيف وادلتهم سخيفة وسنشير
اليها بعد ذلك فلنقدم الكلام في مدرك حجية الاجماع وكونه مناطا للاحتجاج ثم نتبعه بذكر الشكوك والشبهات في المقامات
الثلثة ولما كان مدرك حجيته مختلفا بالنسبة الى المذاهب العامة والخاصة فلنذكر اولا ما اعتمد عليه الخاصة ثم نذكر ما اعتمد عليه العامة
اما الخاصة فاعتمدوا في ذلك على كشفه عن راي المعصوم فلا حجية في الاجماع عندهم من حيث انه اجماع بل لانه كاشف عن راي
رئيسهم المعصوم ولهم في بيان ذلك وجوه ثلثة اولها ما اشتهر بين قدمائهم وهو انهم يقولون اذا اجتمع علماء الامة على قول
فهو قول الامام المعصوم القائم بعده لانه عين جملة الامة وسيدها فاذا ثبت اجماع الامة على حكم ثبت موافقته لهم فان قيل ان
علم انه في كافة ساير الامة فلا منع للاعتماد على اتفاق سايرهم فالمعتمد هو قوله والا فكيف يثبت انه موافق لهم قلنا الفرق
بين العلم الاجمالي والتفصيلي وكلامنا انما هو في العلم الاجمالي وما علم قوله فيه بالتفصيل فالكلام فيه هو ما ذكرت وذلك من باب كلية
الكبرى في الشكل الاول فان العلم بجسمية الانسان في ضمن قولنا كل حيوان جسم انما هو بالاجمال لا بالتفصيل حتى يستلزم الدور
كما اورده بعض المتصوفة على اهل الاستدلال وبهذا يندفع الشبهة التي اوردوها من عدم امكان العلم بمذاهب العلماء المنتشرين
في شرق العالم وغربه مع عدم معرفتهم وعدم امكان لقائهم فان العلم الاجمالي مما يمكن حصوله بلا شك وريب كما في ضروريات
المذهب وسيجي تمام الكلام وبالجملة مناط هذا التقرير في حجية الاجماع انا علمنا بالعلم الاجمالي ان جميع امة محمد ص متفقون على كذا وكلما
كان كذلك فهو حجة لان الامام من جملتهم فهذا حجة وهذا هو الثمرة في اعتبار هؤلاء وجود شخص مجهول النسب في جملة المجمعين لمنافاته العلم
الاجمالي ولو بدلوا اعتبار وجود مجهول النسب بعدم العلم بجمعهم تفصيلا لكان اولى ولعلهم ايضا يريدون بمجهول النسب ذلك وحاصله
فرض امكان صورة يمكن القول بكون الامام فيهم اجمالا لا تفصيلا وعلى هذه الطريقة فان حصل العلم باتفاق جميع اهل الحق فيتم
المط وكذا ان خرج منهم بعض من يعرف بشخصه ونسبه مع العلم الاجمالي باتفاق الباقين ولكن الانصاف انه على هذه الطريقة
لا يمكن الاطلاع على الاجماع في مثل زماننا الا على سبيل التقدير وان ادعى بعضهم ان المراد من موافقة الامام موافقة لقولهم
لا دخول شخصه في اشخاصهم حتى يستبعد ذلك في الامام المنتظر وثانيها ما اختاره الشيخ في عدته بعد ما وافق القوم في الطريقة
السابقة والظاهر ان له موافقا من اصحابنا ايضا ممن تقدم عليه وممن تاخر في هذه الطريقة وهو انه اعتمد في ذلك على ما رواه
من الاخبار المتواترة من ان الزمان لا يخلو عن حجة كي ان زاد المؤمنون شيئا ردهم وان نقصوا اتمه لهم ولولا ذلك لاختلط

Copyright © King Saud University